



مستشفيات جامعة الزقازيق
إدارة المشتريات والمخازن

ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيها
التأمين الابتدائي / ٦٠٠٠ جنيها

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالممارسة العامة لتوريد
أدوات كتابية

جلسة ١٠ / ٤ / ٢٠٢١

كراسة رقم ()

اسم العميل ولقبه :

العنوان :

رقم البطاقة الضريبية :

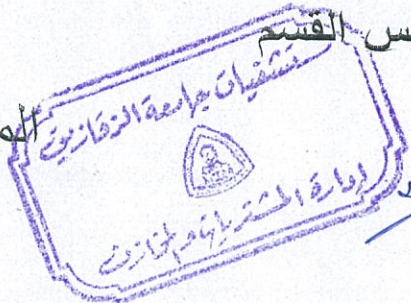
رقم الملف الضريبي :

المأمورية التابع لها :

حضر محضر

الموظف المختص

رئيس القسم
المدير العام





جلسة : / / ٢٠٠٥ م

المناقصة العامة لتوريد /

خطاب تقديم العطاء

- السيد أ.د/ مدير عام مستشفيات جامعة الزقازيق
- أشرف أنا الموقع أدناه /
- بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية /
- والأثمان المدونه فيه بمعرفتى وأقر بأننى قد اطلعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحه فى هذا العطاء .
- كما اقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أى احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه /	
العنوان /	
التليفون /	
المحمول /	
الفاكس /	
رقم الملف الضريبي /	
رقم السجل التجارى /	
رقم التسجيل بالقيمة المضافة /	
المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه /	

- على أن يكون البيانات السابقه بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة.
- يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء .
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الوارده فى كراسه الشروط والمواصفات دراسه فنيه دقيقه نافيه للجهااله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسه الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الوارده بالكراسه .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه.
- أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

ختم الشركه

توقيع مدير الشركه



جلسة : / / ٢٠٠٠ م

المناقصة العامة لتوريد /

أولا الشروط العامة :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولأجله التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم .

البند الأول :

تقدم العطاءات موقعه من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق في موعد غايته الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه الممارسة / المناقصة ولن يلتفت إلى أى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

البند الثاني :

تقدم العطاءات في مظهرين أحدهما للعرض فنى (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفنى والكتالوج الخاص بالأصناف التى تقدمت بها الشركة) والآخر للعرض المالى ويكتب عليهما بخط واضح اسم المستشفيات واسم الممارسة / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (فنى - مالى) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركة مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشأن الإدعاء بحدوث أى خطأ فى عطاءه .

البند الثالث :

يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره (فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وسارى المفعول لمدة اربعة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

البند الرابع :

يجب أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برسوعطاؤه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .

البند الخامس :

يقدم بالمظروف الفنى كافة المواصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :

١. تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف .
٢. بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركة) .
٣. ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة وعلى بوابة المشتريات الحكومية .
٤. البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبى .
٥. شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها الماسوريه التابع لها مقدم العطاء .
٦. شهادة القيد فى السجل التجارى والصناعى .
٧. شهادة تسجيل المنتج بوزارة الصحة .
٨. عرض فنى موضح به المواصفات الفنية للبند المتقدم بها .
٩. بيان تسليم عينات الأصناف المتقدم بها .
١٠. سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبة بالجهات والمستشفيات الحكوميه والجامعيه معتمده من تلك الجهات .
١١. استثمار القيد بسجل المستوردين (استثماره ١٤ اس وكلاء تجاريون) سارية المفعول بالنسبه للأصناف المستورده أو ما يفيد أحقية الشركة بالإستيراد فى الأدوية والمستلزمات وما شابه ذلك معتمده من وزارة الصحة .
١٢. عقد توزيع فى حالة الموزع للمستورد من الشركة الوكيله معتمد من الجهات المختصة .
١٣. يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطاءه .
١٤. يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التى تتعامل به .
١٥. يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغة العربيه أو باللغة الإنجليزيه مع الترجمة العربيه ولن يلتفت إلى البنود الغير مترجمة .



البند السادس :

١. على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداده لقائمة الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالي موضحاً بها الأسعار المتقدمه بها الشركة لكل صنف من الأصناف :
٢. أوراق العطاء المالي مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمه بها الشركة لكل صنف من الأصناف والسعر الجبرى لكل صنف ومعتمد من الشركة (صورة طبق الاصل) ومعتمد من جهة الاختصاص بوزارة الصحة + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
٣. يحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تتقدم الشركة بالسعر الجبرى + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
٤. تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء ومختومة بخاتمة .
٥. تكون الأسعار بالجنيه المصري وشاملة القيمة المضافة وجميع أعمال التوريد .
٦. لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقماً وحرفاً والتوقيع عليها من مقدم العطاء .
٧. لا يلتفت إلى أى عطاء مبنى على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم في المناقصة .
٨. يراعى عند التقييم المالي لتحديد السعر النهائي اللوائح والقوانين المنظمة في هذا الشأن وأى مميزات تتقدم بها الشركات في العطاء من بضاعة مجانية فى عبوتها الأصلية (بنفس الحجم والتركيز) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من أصل الكمية المطلوبة .
٩. لا يلتفت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
١٠. لا يجوز نزع أى ورقة من هذه الكراسة ويتعين عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أى ملاحظات أو شروط أو تعديل فى المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصة يوضحها فى خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقة فى وضع أى شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمة المالية للعطاء .
١١. يقبل التعديل فى الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعراً وبعد العرض على السلطة المختصة لتقرير ما إذا كان هذا التعديل لصالح المستشفيات من عدمه .

البند السابع :

إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهّد رد التأمين المؤقت وفى هذه الحالة يصبح عطاؤه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاؤه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمى العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت والترسية .

البند الثامن :

للمستشفيات الحق فى مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئة إذا اقتضى الأمر ذلك وفى حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

البند التاسع :

يجوز لمقدم العطاء أو مندوبة أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركة الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمى من الشركة .

البند العاشر :

إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابة دون اللجوء للقضاء أو اتخاذ أية إجراءات .



المناقصة العامة لتوريد /

جلسة : / / ٢٠٠٨ م

البند الحادي عشر :

١. التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٢. للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٣. للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبة بأي تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٤. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك .

البند الثاني عشر :

على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التأمين النهائي ما يساوي ٥% من قيمة الأصناف الراسية .

البند الثالث عشر :

١. إذا لم يقدّم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي الواجب سداذه في المدة المحددة يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لإتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذة بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٢. كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيأ كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاء مهلة أخرى .

البند الرابع عشر :

١. لا يجوز لمقدم العطاء أن يشترط لقبول عطائه كله كوحده واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العملإلى آخره .
٢. ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أي شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ويكتفى في هذه الحالة بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار باللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصة /الممارسه أو شروط التعاقد وبشرط ألا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد أو الغير .

البند الخامس عشر :

إذا ثبت على مقدم العطاء أو شرع بنفسه أو عن طريق غيره في تقديم رشوه إلى أحد موظفي الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبته والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .



٢٠١٨ / / جلسة :

المناقصة العامة لتوريد /

البند السادس عشر :

١. إذا استغنت المستشفيات عن أى صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق فى المطالبة بأى شئ .
٢. كما للمستشفيات الحق فى رفض استلام أى صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أى كمية من أمر التوريد أو إلغاؤها .
٣. كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أى كميات غير مطابقة وفى حالة عدم قيام الشركة باستبدال الصنف تقع عليها جميع الغرامات .
٤. تخصم أى زيادة فى الأسعار إذا ثبتت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة أو جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

البند السابع عشر :

١. يتم التوريد والتسليم بمخازن المستشفيات للذقعات الصادره الموضحه بأمر التوريد الجزئى خلال عشرة ايام من تاريخ أمر التوريد الجزئى الصادر من إدارة الصيدليه (المخزن) ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد .
٢. بالنسبة للأصناف المستورده يلزم إرفاق الإفراج الصحى الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأسمى وبلد المنشأ لكل صنف وما يفيد باسم الشركة المستورده يعتمد من الجهات المختصة لذلك كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحة وتقديم المستندات الداله على ذلك ما لم تقر اللجنة بغير ذلك .

البند الثامن عشر :

تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسئوله عن تأخير صرف المستحقات فى حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريدة للعلاج الاقتصادى.

البند التاسع عشر :

يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائى ومن نصف التأمين النهائى إذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعى المصرى وترد القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة .

البند العشرون :

١. يحظر على العاملين بالجهات التى تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال .
٢. يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة واللائحة التنفيذية للقانون مكمله لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع احكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

الاصناف المطلوبة من الادوات الكتابية للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١

اسم الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	اجمالي السعر
ورق مسطر مفرد	رزمة	١٥٠٠		
دبوس دباسة صغير ٢٤/٦	علبة	٢٠٠٠		
دبوس دباسة كبير ٢٣/١٣	علبة	٥٠٠		
قلم كوركتور	عدد	١٠٠٠		
دوسيه ورق بالحديده	دوسيه	٤٠٠٠٠		
حبر ختامه بنفسجي	زجاجه	٣٠٠		
ختامه	عدد	١٠٠		
كربون ذو وجه واحد بلاستيك	علبة	٣٠٠		
كربون ذو وجهين	علبة	٥٠		
ورق تصوير A4 (٨٠ جرام)	رزمة	٥٠٠٠		
خرامه ورق (كبيره)	عدد	٢٠٠		
دباسة صغيره	عدد	٢٠٠		
دباسة كبيره	عدد	٢٠		
خلاعة دبائيس	عدد	٥٠٠		